

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٦) لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية ،
بتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الانجيليين بكنيسة الآخرة البليموث المقامة بنزهة البدرايمار
، بكرز دير مواس - محافظة المنيا ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢ يناير سنة ١٩٩٥ م .

(حسني مبارك)